وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي
ومتوضأ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر
نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب
اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه فيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شيء البتة
وكذا قبلها الا ان يتيقن نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر انه
يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن التجيب قول
بعضهم يحتمل ان يكون نور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه
دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة
فليته لا يفارق لبن الشاة او انه من لحمه خالف تفسير المذكور
في القاموس وغيره **ولم يتوضأ** اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو
ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة لحديث
الوضوء مما مسته النار ورده الجمهور بانه منسوخ لما صح عن
جابر ان ترك الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله
عليه وسلم او يحمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من
بعد الصدر الاول على عدم الوجوب **اولم** من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا
فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل
استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة
من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى
الولد نفسه وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة
في محلها وليمة الولايم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف

واجبة

واجبة **على صفية** بنت ابن حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما
السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر
لرواية البخاري انه تزوج بها وقد كان قتل زوجها كنانة بنت ربيع
ابن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكرت له جمالها فاصطفاها لنفسه
فخرج بها حتى بلغ الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى
بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يحوي لها ورداه بعباة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية انها
صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها
وفي رواية اعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية
من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة اروس
واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا ينافي رواية البخاري خذ
جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينافي الزيادة فلعله قال
هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم
فلقلة نظير لها في السبي وكثرة نظر دحية خشي من تغير خاطرهم
فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله
عليه وسلم بها فان ذلك مما يرضي الجميع وليس ذلك من الرجوع في
الهبة في شيء وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول
ذلك قاله الحاكم وكذلك جرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها
ويحسن من الاحسان وفي نسخة والتحسين **يابني** التصغير للشفقة
ثم افردت مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب اكبرهما او لانهم
لما اتحدت طلبتهم صاروا عترلة شخص واحد **لا تشتهيه انفسكم**

Copyright © 2025 ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)